مدى علاقة الغرامات المالية بتحقيق المصالح العامة من خلال إدارة الأسواق

عثمان خضر حمد أمين[1] جمال محمد فقي باجلان[2]

[1] قسم التربية الدينية، فاكلتي التربية، جامعة كويه، إقليم كوردستان، العراق
[2]قسم التربية الدينية، فاكلتي التربية، جامعة كويه، إقليم كوردستان، العراق

المستخلص

إنّ هذا البحث دراسة تناولت الغرامات المالية بصفتها عقوبة تعزيرية أو ذات طبيعة خاصة مختلطة من التأديب والتعويض، التي تخصّ مسائل التعزير. واهتم هذا البحث بمواضع كثيرة متعلّقة بالغرامات المالية في مسائل الإخلال بالتنظيمات الإداريّة في الأسواق والمجالات التي تتعلق بالأمن الغذائي، في ضوء مقاصد الشرع في التشريع، على أنّ معظم تطبيقات الغرامة المالية في هذ المجال تنتج من ترك المأمور، أو ارتكاب المحظور، وبعضها مبنية على تقييد المباح. وتناول هذا البحث دراسة الغرامات المالية من زاوية (السبب والأثر)، باعتبارها عقاباً على المعاصي دون اعتبار للعلاقة بين المال الذي تقع فيه الغرامة بالجناية من جهة تعلّقه بها وعدم تعلّقه بها، وبغضّ النظر عن كونها قُصد بها إتلاف ما وقعت به الجناية أو قصد بها تأديب الجاني. إذ ما من حكومة معاصرة إلا وقد جعلت عقوباتٍ على من يخالف نظامها، ومن أبرزها عقوبة الغرامة حفظاً له، ومن هذا المنطلق قد جاءت هذه الدراسة التطبيقية لتقودنا إبراز تطبيقاتٍ مقاصدية من اجتهادات وأحكام تتعلّق بالغرامات المالية من التغريم والمصادرة والإتلاف والحرمان على الإخلال بالأنظمة الإدارية: من جرائم الأسواق في مسائل الاحتكار، ومخالفة التسعير الجبري، والغشّ، والمواد المنتهية الصلاحية. وهي جرائم ضدّ الأمن المالي والتجاري، ممّا يشكّل اعتداء على نظام الدولة، أو تعدّ من الجرائم ضدّ الأمن العام والمنافع العامة للمجتمع، وبذلك يُبرز مدى علاقة الغرامات في الأنظمة الإدارية في جميع المجالات والشؤون بتحقيق المصالح العامة، وحفظ مقاصد الشريعة من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات.

مفاتيح الكلمات: جرائم الأسواق، العقوبة التعزيرية، الغرامات المالية، المصالح العامة، مقاصد الشريعة.

١. المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلّاة والسلام على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: من المعلوم أن طبيعة النظام الاجتماعي أوجبت نوعاً من الالتزام، وتفاوت الناس في تقديرهم لمقتضيات هذا النظام، لذا اقتضى وضع مؤيدات جزائية تحذّر وتؤدّب وتردع، ومعلوم أن تشريع العقوبة من حيث ذاتها ليس إلاّ فرعاً عن النظرة المعيّنة إلى الجريمة التي استوجبتها، فما تشتدّ العقوبة أو تلين إلاّ تبعاً لتقويم الجريمة التي اقتضتها وللإيمان بمدى خطورتها.

إنّ الإخلال بالتنظيمات الإدارية، ومنها تنظيم الأسواق وإدارتها وإن لم يتسبّب فاعله بإتلاف نفس أو مال، فيكون سبباً لزوال الأمن النفسي أو التجاري أو الغذائي، والإخلال بذلك يدخل في أعمال الحسبة، ولقد ركز نظام الحسبة، وهو نظام إداري الذي اشتهر بين المسلمين على السلامة من ارتكاب الجرائم البيئية وما يضر بها، مما يدل على مدى اليقظة والاهتمام بشؤون الإنسان والأنظمة الإدارية بحيث يحقق مقاصد الشرع.

إنّ جرائم الأسواق تتعلق بالمال الذي هو من الضروريات الخمس، وهذه الجرائم تتولّد أو تنتج من ترك المأمور، أو ارتكاب المحظور، أو نتيجة لتقييد المباح، بمعنى أن موجبات الغرامة المالية مخالفة أمر، أو نهي، أو تهديد مصلحة خاصة كانت أو عامة متعلقة بتقييد المباح، أو تحقيق مصلحة عامة أوجب الشارع تحقيقها أو احترازاً من وقوع منهي عنه بمنعه. ممّا يمكن القول بأنها جرائم ضدّ الأمن المالي والتجاري، تكون في وجه الاستعمال أو وجه الإنتاج من المواصفات المحدّدة لإنتاجها، أو عدم صلاحيتها كالمواد المنتهية الصلاحية.

وإنما يكون ترشيدُ السلوك الاقتصادي في السوق من خلال عدّة وسائل

مجلة جامعة كويه للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٣، العدد ٢ (٢٠٢٠)
أُستلم البحث في ٢٢ آب ٢٠١٩؛ قُبل في ٢٩ تشرين الاول ٢٠٢٠
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في ٣١ كانون الاول ٢٠٢٠
البريد الإلكتروني للمؤلف: othman.khudhur@koyauniversity.org
حقوق الطبع والنشر © ٢٠٢٠ **عثمان خضر حمد أمين، جمال محمد فقي باجلاني**. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية CC BY-NC-ND 40-.

أساسية، منها البعد عن الاحتكار والغش، أو التعامل بالبضائع المنتهية الصلاحية، والمحافظة عليه من خلال تشريعات وإجراءات معينة؛ ولكوْن العقوبات الواردة في هذه الجرائم تمثّل الغرامة الماليّة في جميع طرقها، فكأن هذه العقوبة عيّنت تأديباً لها. ومن هذا المنطلق فإن هذا البحث موسوم بـ (مدى علاقة الغرامة المالية بتحقيق المصالح العامة من خلال إدارة الأسواق).

تعريف الغرامة: أصل كلمة الغرامة تدل على اللّزوم في اللغة، وإليه تعود استعمالاته اللغوية من الدَّيْن والخسارة والولوع. (ابن منظور ١٤١٤هـ، ٤٣٦/١٢؛ الفيومي، ٤٤٦/٢).

واستعمال الغرامة في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي عرّفها بهذا المعنى البركتي (١٩٨٦م، ٣٩٩)، فقال: **"ما يَلْزَمُ أداؤُهُ من المال"**. والمقصود بالغرامة في هذا البحث (ما يَلْزَمُ أداؤُهُ من المال أو ما ينوب فيه من الضرر، تأديباً أو مختلطاً من التأديب والتعويض). ممّا يتناول المصادرة والإتلاف؛ إذ مفهوم الغرامة بمعنى الأخذ، والمصادرة والإتلاف من حيث السبب وهو ارتكاب المعصية واحد، ومن جهة الأثر واحد وهو إنقاص من مال الجاني.

إنّ المسائل والتطبيقات التي أتناولها في هذا البحث لا تمثّل رأي جمهور الفقهاء بصفتها غرامة مالية في الغالب نظراً إلى عدم جواز الغرامة عندهم، ولكن قد أُثر عن الأصوليين والفقهاء، من تطبيقات مقاصدية من اجتهادات وأقضية وأحكام تتعلّق بالعقوبات المالية من التغريم والمصادرة والإتلاف، ممّا تنصّ به مشروعيتها، لأنها جاءت على وَفْق تصرفات الرسول ﷺ في قوله وفعله وقضائه، واجتهادات الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، ممّا يظهر لنا أن تطبيقات الفقهاء لا تخرج عن التطبيقات النبوية، واجتهادات الصحابة المعتمدة على تلك التطبيقات. ممّا يستهدى بها كأدلة للمجيزين في القول بالغرامة المالية، ويؤكّد صحة نظرهم في الاستدلال بها.

ومن المعلوم فقهاً أن موقف الفقهاء المجوّزين للغرامة المالية من خلال ما ورد عنهم من المسائل الاجتهادية، يدلّ على أنّهم استنبطوها وَفْق القواعد الحاكمة للغرامة المالية، ورجّحوها على القواعد التي تمنعها، بحيث جعلوا تلك القواعد أصولاً شرعيّة يبنى عليها حكم الغرامة بجوازها. بحيث إنّهم لم يعتدّوا بكون الغرامة المالية بجميع طرقها من التغريم والمصادرة والإتلاف بأنها منسوخة، أو محرّمة إجماعاً، أو أنها من القضايا العينية التي لا تتعدّى أحكامها إلى غيرها، أو بالتأويلات التي أوّلوها بها.

٢. الغرامات المالية تأديباً في الاحتكار والتسعير

نظراً إلى نشوء الأزمة من الاحتكار يتعلّق حقٌّ لعامة المسلمين بما يملكه المحتكرون ويحتبسونه، تحقيقاً للتكافل الاجتماعي بين الفرد والمجتمع، فالإخلال بمقتضى هذا التكافل جريمة عظمى، ومن مؤيدات منع الاحتكار هو التسعير، بل التسعير من أهمها أو لمنع الغلاء في السوق وتنظيمها، ولذا يتكوّن هذا المبحث من مطلبيْن، على النحو الآتي:

١.٢ الاحتكار:

من المقرّر في الفقه الإسلامي، أنّ حكمة مشروعية البيع مبنيّة على الرفق بالعباد والتعاون على حصول المعاش، ولهذا يُمنع من الاحتكار ما يضرّ بالناس (الحطّاب: ١٩٩٢م، ٢٢٧/٤).

واقتضى البحث في هذا المطلب على الفروعات الآتية:

١.١.٢ معنى الاحتكار:

أصل "حكر" يدل على اجتماع الشيء، واحتباسه، والاستبداد به، وما احتُكِر، أي: ما احتُبِس انتظاراً لغلائه. (ابن فارس: ١٩٧٩م، ٩٢/٢؛ الزبيدي، ٧٢/١١).

والاحتكار هو: حبسُ كلّ ما يحتاج إليه الإنسانُ أو الدولةُ أو الحيوانُ مطلقاً، بالامتناع عن بيعه، أو بذله، حتى يغلو سعره غلاءً غير معتادٍ يسبّب الضرر في كلٍّ بحسبه، بسبب قلّته، أو انعدام وجوده في مظانّه، مع الحاجة إليه. (مالك، ١٩٩٤م، ٣١٣/٣؛ القاضي عبد الوهاب، ١٠٣٥/١؛ الوِنّيسي ٢٠١٨م، ١١٢، ١١٣؛ د. حمزة حمزة، ٢٠١٣م، ٤٢؛ الدريني، ٢٠٠٨م، ٤١١/١).

يلاحظ بأن الاحتكار نظراً إلى أصل البيع تصرّف في حقّ الملك، وهو في الأصل مشروع بشرط ألا توجد علّة أخرى تحرمه، وهذه العلة موجودة في الاحتكار نظراً لوصفه، وهو وقوع الضرر المتسبب عن فعل الاحتكار؛ إذ نشأت عنه أزمة جديدة، أو استغلت أزمة قائمة، وضرر عام، فنهض على أساس طروء هذا الوصف العارض أو هذه الأزمة العارضة، وجوب دفع الضرر عن العامة، فوجب رفعه بقطع سببه إذا وقع، ووجب دفعه قبل الوقوع. (الوِنّيسي، ٢٠١٨م، ٨٢؛ حمزة حمزة، ٢٠١٣م، ٦٢؛ الدريني، ٢٠٠٨م، ٤٢٥/١).

وعلى هذا فالاحتكار محرّم شرعاً، وهو مذهب جمهور الفقهاء، منهم الكاساني من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وذهب جمهور الحنفية إلى أن الاحتكار مكروه تحريماً. (الكاساني، ١٩٨٦م، ١٢٥/٥؛ المرغيناني، ٣٧٨،٣٧٧/٤؛ مالك، ١٩٩٤م، ٣١٣/٣؛ الشيرازي، ٢٠٠٢م، ١١٧/١٣؛ ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ٣٠٥/٤؛ حمزة حمزة، ٢٠١٣م، ٥٥؛ الدريني، ٢٠٠٨م، ٤١٤/١)

٢.١.٢ عقوبة الاحتكار:

هي الغرامة المالية وهي العقوبة الملائمة للحُكرة؛ لأن ما ورد في المصادر الفقهية من أنواع العقوبات ضدّ المحتكِر لا يخرج من الإطار العام للغرامة الماليّة، وقد صرّح بذلك محمّد حمدان الونيسي (٢٠١٨م، ١١٣، ١١٨)، ما ملخّصه: وبالجملة فللحاكم أن يعزّر باجتهاده ببيع تلك السلعة بالثمن الذي اشتريت به، أو به وبالسجن، ويطبق عليه العقوبة بالمال الجائزة على التحقيق .

وتتلخص صور الغرامة المالية في ذلك المحتكِر المضر احتكاره بما يأتي:

أ. البيع بسعر السوق، فرأس المال للمحتكر والتصدق بالربح أدباً له. (يحيى بن عمر، ١٩٩٨م، ٧٦).

ووجه ذلك: أن المنع قد تعلق بشرائه لحق الناس وأهل الحاجة، فإذا أجبر على صرفه إليهم بمثل ما كانوا يأخذونه من سعر السوق، ثمّ تصدّق بالربح أدباً له، فقد يرجع عن فعله الممنوع منه.

ب. جبر المحتكر على إخراج المادة المحتكرة، وعرضها في السوق، وأمره بالبيع بالسعر الذي كان سارياً قبل الاحتكار، إزالة للظلم الذي تسبب فيه .

أو بسعر السوق إذا اشتراه وقت السعة على المشهور من جواز الاحتكار حينئذ. وبسعر الذي كان سارياً قبل الاحتكار على القول بالمنع مطلقاً عند المالكية، أو جاءه من ضَيَاعِه، أو كان البائع جالباً من بلد إلى بلد، فحبسه عن الناس فإن ذلك ليس باحتكار، فطرأت بالناس ضرورة، فيجب عليه بيع الفضل عن قوته وقوت عياله سنةً، فإن امتنع أمر بالبيع بسعر السوق .

ج. أو البيع عليه جبراً إذا منع .

د. مصادرة الحاكم للمال المحتكر، إذا خيف الهلاك على أهل البلد، وتفريقه عليهم للضرورة، بثمن المثل قبل احتكاره. (الكاساني، ١٩٨٦م، ١٢٩/٥؛ الحطّاب، ١٩٩٢م، ٢٢٧/٤؛ الوِنّيسي، ٢٠١٨م، ٨٦، ١١٢؛ عادل عبد الموجود وآخرون، ٢٠٠٢م، ١٢٢/١٣؛ الدريني، ٢٠٠٨م، ٤٨٣/١).

هـ. إحراق المادة المحتكرة عقوبة ونكالاً، إذا دعت الحاجة إليه، كما فعله الإمام علي ﷺ، تفصيله في الأطروحة. (الدريني، ٢٠٠٨م، ٤٨٣/١).

فإن حرمانه من الربح بالبيع بالسعر الذي كان سارياً قبل الاحتكار، غرامة ماليّة وهي عقوبة تأديبية على جريمة الاحتكار. (الوتّسي، ٢٠١٨م، ١١٢).

وكما أن حرمانه من الربح مع المال المحتكَر مصادرة، أو إحراقه، غرامة ماليّة أيضاً عقوبة على تلك الجريمة، ومعاملة له بنقيض قصده.

أو أن البيع بسعر السوق غرامة مالية، إذا اشتراه في وقت السعة أو كان جالباً وطرأت الضرورة، وإن لم يكن محتكراً، على منعه من البيع في وقتٍ تكون بالناس ضرورة. وبما أن علّة الاحتكار من التضييق على الناس موجودة في التلقّي بالركبان، من ذلك يرى الإمام مالك أن من تلقّى الركبان، فتباع عليه السلعة التي تلقاها، فإن ربحت أشرك معه أهل السوق في الربح وإن خسرت فالخسارة عليه وحده، لكن هذه الرواية عن مالك هي مقابل المشهور. (ابن رشد، ١٩٨٨م، ٣٧٧/٩؛ المازري، ٢٠٠٨م، ١٠١٨/٢؛ الزفتاوي، ١٩٩٦م، ٢٧).

يلاحظ منه: بأنه يتخذ من الإجراءات ما من شأنه أن يحقّق مقاصد الشريعة؛ ولذا فإن الإمام مالك يرى أن من تلقّى الركبان يعامل بنقيض قصده. وعلى هذا فإن مشاركة أهل السوق في الربح معه إن ربحت السلعة، أو دخول الخسارة عليه إن خسرت، إنقاص في ماله، فهو غرامة مالية.

٣.١.٢ النظرة المقاصدية

نظراً إلى نشوء الأزمة من الاحتكار يعلّق حقٌّ لعامة المسلمين بما يملكه المحتكرون ويحتبسونه، تحقيقاً للتكافل الاجتماعي بين الفرد والمجتمع، فالإخلال بمقتضى هذا التكافل جريمة عظمى.

وليس إضرار الاحتكار مقصوراً على هلاك النفوس حتى يقال: بأنه يجب أن يبلغ دفع الاضرار مبلغ المصلحة الضرورية، بل دفع الاحتكار مصلحة حاجيّة، وإن لم تبلغ مبلغ الضرورة. وتحقيق المصلحة الحاجية، مراد الشارع الذي هو مقتضى العدل والمصلحة، إذ تحقيق الحاجيات من مقاصد الشريعة. (الوتّسي، ٢٠١٨م، ١١٣؛ الدريني، ٢٠٠٨م، ٤٧٥/١).

وهذا يتفق مقاصدياً مع اتجاه تعميم الاحتكار في كلّ شيء ما أضرّ بالناس من أنواع الأموال، من طعام أو غيره، ممّا يكون نظراً إلى مقاصد الشارع مصلحة ضرورية أو حاجيّة أو تحسينيّة. على أنّ من هذا المعنى ذهب إلى القول بالتعميم أبو يوسف من الحنفية، وبعض المالكية كابن القاسم والقاضي عبد الوهاب وغيرهم، وهو ما نصّ عليه الإمام مالك في المدوّنة. (الكاساني، ١٩٨٦م، ١٢٩/٥؛ مالك، ١٩٩٤م، ٣١٣/٣؛ القاضي عبد الوهاب، ١٠٣٥/١).

ولكن بما أن المالكية يصورون الاحتكار بما تفيده عبارة الإمام مالك في المدونة، وهي في الاحتكار تدور على ما يضرّ بالسوق، وهو مناط حكم المنع، بهذا الاعتبار يمكن القول بأنّ المالكية يتفقون مع أبي يوسف في اتّجاه التعميم.

وبما أنّ في الاحتكار كسباً خبيثاً من المال، بالانتظار والتربص بالناس حاجة، رأى الشارع أن يُعامل المحتكر بالنقيض من قصده، وهو التغريم المالي لطمع المحتكر وحرصه على المال، لأن احتكاره ينم عن ذلك.

٢.٢ التسعير الجبري:

نتعرّض لهذا الموضوع باعتبار كونه مؤيداً من مؤيدات الاحتكار أو الغلاء أو تنظيم السوق، ولا شك أن المقصود بالمؤيد العقوبة الدنيوية الرادعة الزاجرة التي تنفذ من قبل السلطة، والتي تتسم في هذه الدراسة بالغرامة المالية؛ ولذا نتناول من مسائل التسعير ما يتعلق بذلك، من تعريفه نظراً إلى المقاصد، ووجود خلاف الفقهاء فيه وأسبابه، حتى يتأتى لنا ذلك المؤيد المنشود، وذلك في الفروعات الآتية:

١.٢.٢ تعريف التسعير، وذكر الخلاف في حكمه:

في هذه الفقرة بعد تعريف التسعير نتحدّث عن وجود الخلاف في حكم التسعير وبيان أسبابه، على النحو الآتي:

أولاً: تعريف التسعير: التسعير في اللغة من مادّة (سعر) من باب قطع، يقال: سَعَرَ النارَ والحربَ يَسْعَرُها سعْراً، وأسْعَرَها وسعَّرها، أوقدها. والسِّعر ما يقوم عليه الثمن؛ ولذا يقال: سعَّر السِّعر وأسْعَره: بمعنىً واحدٍ، أي: أقامه على شيء واحد. (الحميري، ١٩٩٩م، ٣٠٨٩/٥، ٣٠٩٠؛ ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٣٦٥/٤؛ الزبيدي، ٢٨/١٢).

واصطلاحاً: يمكن تعريف التسعير نظراً إلى أنه سياسة اقتصادية، هو: أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمراً، بتحديد قيمة مقدرة بالنقود باستشارة الخبراء، لما ينبل من السلع والأعمال والمنافع، عند شدّة الحاجة إليه، ويُجبر الناس على ذلك، فلا يخالفون ما يسعره زيادة ونقصاناً. (حمزة، ٢٠١٣م، ٨٤؛ الدريني، ٢٠٠٨م، ٤٩٧/١).

ومن المعلوم أن الأحكام تؤخذ من التعريف، لكن تعاريف الفقهاء في مسألة التسعير مع بعضها تعتمد على مشروعية التسعير، فهي محددة باختلافهم في موضوع التسعير، وظرف التسعير، ومَن يسعر عليه، والتبايع بالنقصان، ولذا لا يوجد تعريف يخلو من النقد والمناقشة.

وممّا لا شكّ فيه أنّ السياسة الاقتصادية، مقصد أساسيّ من مقاصد الشريعة؛ وعلى هذا فإن هذا التعريف للتسعير كمؤيد يلائم هذه الدراسة.

ثانياً: حكم التسعير: التسعير من المسائل التي اختلف في حكمه الفقهاء، يمكن بيانه من جانبيْن:

الجانب الأول: الظروف والأحوال العادية، يقصد بها الأحوال والظروف التي لا احتكار فيها ولا غلاء. وقد اختلف الفقهاء في حكم التسعير ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول التابعين أيضاً، إلى أن الأصل في التسعير هو المنع، أي: الحرمة، بيْدَ أن الحنفية ذهبوا إلى أنه مكروه تحريماً، غير أن الحرمة والكراهة التحريمية تقتضي عدم جواز التسعير، وهو المنع، وهذا هو المذهب عندهم. وذهب بعض الفقهاء إلى جواز التسعير مطلقاً حتى في الأحوال العادية، وهو أحد القولين عند المالكية على أن وجه هذا القول قد علّل بأنه تكون في التسعير مصلحة للناس، لأنه ينظم السوق.

الجانب الثاني: التسعير في الحالة التي تقتضيها الحاجة العامة: لمقاومة الاحتكار أو غلاء السعر. وقد اختلف الفقهاء في حكمه في هذه الحالة فإن الجمهور بعد قولهم بأن الأصل في التسعير هو الحرمة، اختلفوا بعد ذلك إذا دعت إليه الحاجة العامة من مقاومة الاحتكار أو محاربة غلاء الأسعار أو تنظيم التجارة. فذهب الأكثر من جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة، والشافعية، وهو قول للإمام مالك في رواية ابن القاسم فضلاً عن بعض المالكية، وأكثر الحنابلة، والظاهرية، إلى عدم مشروعية التسعير. وذهب بعض الفقهاء إلى مشروعية التسعير، بل أوجبه البعض منهم. وهو قول الحنفية، وجمهور المالكية وبعض الحنابلة. (المرغيناني، ٣٧٨/٤؛ المازري، ٢٠٠٨م، ١٠١٠/٢؛ الشيرازي، ٢٠٠٢م، ١٢/١٣؛ البهوتي، ١٨٧/٣؛ حمزة، ٢٠١٣م، ٩١؛ الدريني، ٢٠٠٨م، ٥٠١/١؛ أبو رخية وآخرون، ١٩٩٧م، ٢٠٨).

ويلاحظ من كتب المذاهب الفقهية بالرغم من وجود هذا الخلاف، أن المانعين يكوّنون جمهور الفقهاء ، وكما أن مسألة التسعير تستند إلى آثار، ولذا يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في مفهوم تلك الآثار الواردة في ذلك وتأويلها.

وأمّا المذهب الثاني: أن التسعير جائز، وهذا الجواز ليس على إطلاقه بل مقيد عندهم بشروط معينة. على أنهم طبقوا ما ورد من الحديث النبوي في حكم التسعير، ومنعه بدفع الظلم عن التجار، وإذا كان دفع الظلم لا يتمّ إلا بالتسعير، فدفع الظلم عن سياسة التشريع بالتسعير عن عامة المسلمين من باب أولى.

وقد تحرّى الفقهاء علة المنع فبان لهم أن النصوص واضحة الدلالة على أن التسعير يؤدي إلى مظلمة في المال, فالتسعير الجبري عند المانعين وهم جمهور الفقهاء محرم لعلة الظلم، إلا أن هذه العلة هي ذاتها مقصد الشارع من الحكم وحكمته وهو درء الظلم عن الناس, بدليل أنّ بعض الفقهاء قالوا: بمشروعية التسعير على اعتبار تغير الظروف والحالات, فرأوا أنه إن استقر على المنع في حالة الغلاء فإن ذلك سيقود إلى الظلم الذي لأجله شرع التحريم, وهذا يقتضي القول بالجواز بل بالوجوب حرصاً على درء الظلم المتوقع. (حمزة، ٢٠١٣، ٩٨؛ الدريني، ٢٠٠٨م، ٥١٤/١)

٢.٢.٢ مخالفة التسعير الجبري:

من الجرائم التي تقع في الأسواق مخالفة التسعير الجبري، ولذا من صور التعزير بالغرامة المالية تأديب التجار الذين يخالفون التسعير.

ومن المعلوم مقاصدياً أن التسعير نفسه من العقوبات الرادعة للمحتكر؛ إذ الفقهاء عادة يذكرون التسعير في بحث الاحتكار، فإذا جازت العقوبة على الاحتكار بالإخراج من السوق أو بالبيع بالثمن الساري قبل الاحتكار، أو بثمن السوق والتصدق بالربح، مما يطبق عليه مفهوم الغرامة المالية، فمن بابٍ أولى تجوز العقوبة بتلك في مخالفة التسعير؛ ولذا فإن الغرامة المالية عقوبة رادعة لمخالفة التسعير الجبري.

وقد صرّح الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة بأنّ الإمام له أن يعزّر من خالف التّسعير الّذي رسمه، لما فيه مجاهرة الإمام بالمخالفة.

وبيان ذلك أنه: قد استقرّت فتاوى الحنفية، على أن متولي الحِسبة إذا سعّر البضائعَ بالقيمة، وتعدّى السوق وباع بأكثر من القيمة، يعزّره على ذلك، وكما أنه مقرّر في فتاوى بعض فقهاء الحنفية من جملة ما يُعزّره يأمره بإخراج المال، وهو الغرامة المالية. (الأستروشني، مخطوط، ١٣٧١هـ، ٨، ٧٩).

ومثل ذلك قال فقهاء المالكية، من أنّ الإمام إذا رأى التسعير بقدر ما يراه مصلحة للناس، ولا يكون فيه إضرار بهم في الربح، وتراضى هو وأهل السوق على البيع بسعر، فحينئذ من عاند أمره من أهل السوق، أو تعداه بحيث خالف ذلك، أدخل ضررًا على المسلمين، فوجب أن يعاقبه بما يراه من الأدب بإخراجه من السوق أو بغيره، نظراً إلى الافتيات على الحاكم وعدم إطاعة أوامره. (المازري، ٢٠٠٨م، ١٠١٣/٢؛ الونيسي، ٢٠١٨م، ١١٣، ١١٥).

يلاحظ بأن الونيسي أطلق على الإخراج من السوق العقوبة بالمال، وهي الغرامة المالية.

ورغم أن الشافعية منعوا التسعير على الأصح، إلا أنهم جوزوا للإمام إذا سعر أن يعزر المخالف؛ لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة، واختلفوا بعد ذلك في أنّ حكم التعزير إمّا مفرّع على جواز التسعير على قولٍ في مقابل الأصح أو تحريمه مراعاة من مجاهرة الإمام بالمخالفة. (النووي، ١٩٩١م، ٤١٣/٣؛ زكريا الأنصاري، ٣٨/٢)

النظرة المقاصدية: التسعير الجبري ضرب من تدخل الدولة في حقوق الأفراد، ونشاطهم الاقتصادي، تقتضيه ضرورة رعاية المصالح العامة اقتصادياً واجتماعياً. وتعود من التسعير إعادة التوازن إلى السوق من توفير حرية التفاعل بين قوى العرض والطلب، الذي يختل بسبب الاحتكار غالباً، أو بسبب الظروف الشاذة أحياناً من حدوث الكوارث الطبيعية أو الحروب وغيرها.

وكان التسعير الجبري منعاً من الظلم لتحقيق المصلحة العامة؛ إذ لا فرق ما دام الغرض متحداً، هذا كلّه في الحالات الّتي يجوز فيها التّسعير. أمّا حيث لا يجوز التّسعير عند من لا يراه فلا عقوبة على مخالف التّسعير.

٣. الغرامات المالية في الغشّ والمواد المنتهية الصلاحية

بما أن الجرائم ضدّ الأمن المالي والتجاري، أو المخالفات في الأسواق، تدخل في أعمال الحسبة، فإن تطبيقاتها في الفقه الإسلامي كثيرة ولا سيّما في الفقه المالكي فإنه مشحون بالأمثلة والصور من العقوبة على الغش، وكذلك من التطبيقات المعاصرة التي تدخل في مفهوم الغش أو يتناولها حكمه المواد المنتهية الصلاحية، ولذا تتمّ دراسة هذا المبحث من مطلبيْن على النحو الآتي:

١.٣ الغشّ:

إنّ العقوبة التعزيرية في جرائم الأسوق والأمن الاقتصادي، منها الغشّ، له أشكال عدّة وأجناس مختلفة لا تخرج عن الإطار العام للغرامة المالية، لذا من أكثر المؤيدات تنفيذاً هي الغرامات الماليّة، حتى أصبحت العقوبة مشهورة عند الفقهاء الذين لا يجيزون الغرامة بالعقوبة في المال، والتي ينطبق عليها مفهوم الغرامة المالية، على أن غير واحد من الفقهاء أطلق على إتلاف المغشوشات اصطلاح العقوبة بالمال. (الونّيسي، ٢٠١٨م، ٩٦، ١١٧).

بمعنى أنه لا فرق بين العقوبة بالمال أو في المال في إتلاف المغشوشات، نظراً إلى أن غالب مسائلها من أسباب التعزير، فينطبق عليها مفهوم الغرامة المالية. وسأحاول عرضها في الفروعات الآتية:

١.١.٣ الغرامة المالية بإخراج الشيء عن ملك صاحبه:

بالتصدّق بالمادة المغشوشة، أو ببيعها والتصدق بثمنها: ومن المقرّر كما في تطبيقات الفقهاء أن التصدق بالمغشوش أو بثمنها بعد بيعها على صاحبها أحدُ العقوبات المالية، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء من المالكية والحنابلة، وفيما يأتي بيانها:

أولاً: الأشياء المغشوشة من اللبن والمسك والزعفران: واختلف في اللبن يغش، فقال مالك: الأحسن أن يتصدق به، وكذلك الزعفران والمسك إذا غشه بنفسه، وإن اشتراه مغشوشًا لم أر ذلك عليه. وقال ابن القاسم: إن ذلك فيما كان يسيرًا، فما وجب أن يتصدق به من المسك والزعفران على الذي غشه، فإنه يباع ممن يؤمن أن يغش به ويتصدق بالثمن أدبا للغاش الذي غشه.

وأما الكثير فلا أرى ذلك، وليؤدب بالضرب الوجيع ومن الغش أن يخلط الذهب الجيد بِدَنيّه فيسبكها، ونفخ اللحم غش، وهو يغير طعمه. (ابن أبي زيد، ١٩٩٩م، ٢٧٤/٦؛ اللخمي، ٢٠١١م، ٢٧٨٣/٦؛ ابن رشد، ١٩٨٨م، ٣١٩/٩).

ويلاحظ بأن خليل (٥٥/٥) جعله متناً في مختصره، فقال: "وتُصُدّق بما غُشّ ولو كثُر". على أنّ الخلاف إنما هو في نفس المغشوش هل يصح الأدب به أم لا؟، وذلك في حمله على معنى العقوبات المالية، وفي حالة عدم إيقاع العقوبة بها فيعاقب الغاشّ بغيرها من العقوبات التعزيرية.

يرى بعض المالكية أنّ قول ابن القاسم في أنه لا يتصدق من ذلك على الغاش إلا بالشيء اليسير أحسن من قول مالك؛ لأن الصدقة بذلك من العقوبات في الأموال، والعقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام، ثم نسخت وصارت في الأبدان، فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب استحساناً، والقياس أن لا يتصدق من ذلك بقليل ولا كثير. (ابن رشد، ١٩٨٨م، ٣١٩/٩؛ الحطاب، ١٩٩٢م، ٣٤٤/٤).

يفهم ممّا سبق: أن الإمام مالك، يرى التصدق بالمغشوش إذا كان بيد الذي غشّه، وسواء على مذهبه كان ذلك يسيراً أو كثيراً؛ لأنه ساوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك، والمسكُ قليله كثير. وخالفه ابن القاسم في الكثير، بحيث يرى أن هذا حكم الشيء اليسير، لكنه يباع المسك والزعفران ممن لا يغش به ويتصدق بالثمن أدباً له. ولا يجيز ذلك في الكثير؛ لأنه يذهب في ذلك أموال عظام تزيد في الصدقة بكثير.

وكان رأيُ مالك أنه بقي فيه وجه من وجوه النفع، وهو ارفاق الفقراء به بغير ثمن، أي: التصدق به. ولذا قال ابن القاسم في الزعفران والمسك، يباع المسك والزعفران إلى من لا يغش به ويتصدق بالثمن أدبا للغاش.

على أنّ عقوبة التصدق أولى بالتطبيق من الإتلاف ما دام يمكن ذلك، على حدّ تعليل شيخ الإسلام ابن تيمية بأن التصدق بالمغشوش تحقّق قصد الشارع من العقوبة لأنه إتلاف وزيادة، قال (١٩٩٥م، ١١٥/٢٨): "يتصدّق به على الفقراء؛ فإن ذلك من إتلافه. وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع، فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى؛ فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه".

وبما أنه لم يخرج فعل عمر ﷺ من التوجيه بأن عمر إنما أتلَفَه لأنه كان يغني الناسَ بالعطاء، فكان الفقراءُ عنده في المدينة إمّا قليلاً وإما مَعْدومين. أو علِم ﷺ أن الناس في زمنه تعاف نفوسهم مثل هذا اللبن المغشوش أن يشربوه أو أنه كان يكثر اللبن عندهم، فلم تكن بهم حاجة إلى مثل هذا اللبن المغشوش. (ابن تيمية، ١٩٩٥م، ١١٥/٢٨؛ أحمدموافي، ١٩٧٩م، ١٠٤١/٢).

وعليه فإن التصدّق بهذا النوع من المغشوش الذي لم يكن في محلّه مفسدة، بإعطائه الفقراء والمساكين كان من إتلافه، تأديباً لصاحبه بعدم إبقائه في ملكه من جهة. وكان هذا التصدق على أن يبذل ويعطى لهم؛ لينتفعوا به من الجهة الأخرى، ولذا جعل بعض العلماء كالإمام مالك وغيره يكرهون إتلاف الطعام أو اللبن المغشوش، وذهبوا إلى التصدق به، وهو الأنسب لما قصد من التعزير.

وإنّ الصدّقة بعين ذلك المال الذي وقع الغشُّ به، فإن لم يقصد به العقوبة بالمال، فقد تكفّل تأديباً له بإيلام قلبه وبإتلاف ما أوقع المعصية فيه، من إزالة المال الذي انْتَهَكَ فيه حُرمة الحقّ، لأن الحالة في التأديب غالباً بمَن ارتكب محظوراً، إنّما تكون أوقع في النفس وأرْدع في الزمان عند العثور عليه متلبّساً بذلك المحظور، وهذا هو المقصود بالغرامة المالية.

ثانياً: العقوبة على عقد الربا: مَنْ كان يجهل ويَتْجُرُ فيما يدخل فيه الرّبا كالصرف وبيع الطعام فينبغي أن يتصدق بالفضل دون جبر، إلا أن يعلم أنه عمل بذلك فيجبر على الصدقة بالفضل، وإن كان تَجْرُهُ في بيع البُرّ وما أشبهه نقداً ساغ له الربح، وإن خشي كونَه فيما لا يجوز بيعُه ولا أخذُ العوض عنه استحب الصدقة بجميع رأس المال والربح، وإنْ علم أنَّ تَجْرَه كان فيه رباً أجبر على الصدقة بجميع ماله. (اللخمي، ٢٠١١م، ٥٢٦٩/١١).

وأطلقوا على التصدق بهذا النوع من المال العقوبة بالمال وهي الغرمة المالية. وكذلك ولا تخرج عن العقوبة بالغرامات المالية عقوبة كل من باشر عقد الربا أو حضره فأقرّه، لأنّ الرسول ﷺ سوّى بين آكل الرّبا، وموكِله، والمعين عليه الذي في معنى الموكِل، وكاتبه، وشاهديه، وفي معنى الشاهديْن مَنْ حضره فاقرّه في اللعنة؛ لأنه لم يحصل عقد الرّبا إلا بمجموعهم. فوجب على السلطان إذا وقع له أحد من هؤلاء أن يُغلّظ العقوبة عليهم في أبدانهم بالضرب، والإهانة، وبإتلاف مال الربا عليهم بالصدقة به، كما يفعل بالمسلم إذا أجر نفسه في عمل الخمر، فإنه يتصدَّق بالأجرة، وبثمن الخمر إذا باعها. (القرطبي، ١٩٩٦م، ٥٠٠/٤).

ثالثاً: الغش من الفواكه وغيرها: ومن تطبيقات الغرامات المالية في الغشّ، تدهين التين وما في معنى ذلك. سئل يحيى بن عمر (١٩٩٨م، ٥١) عن التين المدهون: هل ينهى عن دهنه؟، فقال: أرى أن يُنهى عن دهنه بالزيت وغيره، فمن دهنه بعد ذلك تُصدّق بتينه المدهون على المساكين، أدباً له .

يُفهم منه: أنّ تدهين التين بالزيت كان من وسائل الغشّ في بيعه، بحيث يزيد وزنه بذلك. وعلى هذا فإن رشّ الفواكه أو الخضروات بقصد الحفاظ على رطوبتها لا بأس به، لكن الإكثار من رشّ الفلفل أو اللوبياء الأخضر بالماء غشّ فيزيد وزنها بذلك كثيراً، بل في هذا الزمان يعتمدون في الربح على هذه الزيادة في وزن الفلفل واللوبياء، وكذلك في النبات البري الذي يسمّى لَهيعَة (باللغة الكوردية: كاردك، كاردي، كاردوو)؛ لذا فعقوبة الغاش بالغرامة المالية بنقيض قصده عقوبة ملائمة له.

وكذلك ما يفعله بائعوا الأغنام والعجول المعلوفة، حيث يطعونها بالليل الملح ثمّ يوردونها على المياه فتشرب الكثير من الماء حتى يزداد وزنها أضعافاً مضاعفة، حينما يبيعونها بالميزان الخاص بالحيوانات (القبان)، فهؤلاء الباعة إذا انكشف أمرهم إمّا يتصدّق عليهم بما تحصّل من زيادة الوزن حسب أهل الخبرة، أو يغرّمون تغريماً موجعاً.

الاعتراض: ويعترض على التصدّق بالمغشوش أو بثمنه بعد بيعه على الغاشّ: بأنّ "هذا المال المكتسب بطريق محرّم، يجب أن يعاد إلى أصحابه، ولمّا كان من المتعذّر إعادته لعدم معرفة كم حصّة كلّ فرد من الغشّ الحاصل، لذا فإن هذا المال يتلف لأنه وسيلة لإضرار الناس ولتأديب صاحبه، أما التصدّق به فليس من حقّ الإمام، إلا إذا ثبت أن في هذا المال حقاً للناس نتيجة للغش فيردّ إليهم" (سمَارَة، ٢٠٠٢م، ١٨٦). ويجاب عنه: بأن هذا الاعتراض فيه اضطراب وتناقض؛ إذ بموجبه لا يجوز التصدق بالمغشوش إلا إذا ثبت أن في هذا المال حقاً للناس نتيجة للغش، ولكن لا يوجد غشّ إلا وفيه حقّ للناس جراء ما يصيبهم من الضرر. وكما أنّ التصدق به بالرّغم من أنه إتلاف على الغاش إلا أن فيه حفظ المال من إتلافه الكلي، ولا شكّ أن رعاية ذلك من مقاصد الشريعة. إضافة إلى أنّ مقصد العقوبة من الردع والزجر يتحقّق بالتصدق ما دام يمكن أن يتصدّق به؛ ولأجل ذلك يجب إلزام الغاشّ والذي في معناه بالتصدق، ولا يجوز اللجوء إلى الإتلاف بغيره إلا أن يكون ما يقتضي ذلك ويسوّغه بحيث لا يخرج عن مقاصد العقوبات.

٢.١.٣ الغرامة المالية بإتلاف الشيء على صاحبه:

من التقطيع والكسر، وفيما يأتي بيان هذا النوع بالتطبيقات الفقهية.

أولاً: مسألة الدراهم الرّديئة: من ذلك أن الإمام مالك (١٩٩٤م، ٥٠/٣) نظراً إلى أنها داعيةٌ إلى إدخال الغِشّ وإفساد لأسواق المسلمين، فإذا قطّعها جاز بيعها إذا لم يُغرَّ بها الناسُ ولم يكن يَجُوز بينهم. فإنه رأى أنه لا يمكن إبطال الغشّ إلا بكسر الدرهم، ولذا لم يرَ التصدّق به على الذي غشّه؛ لأن دفع الضرر عن الأسواق بالتصدق في النقود وإن أدّى إلى إبطال الغش جملة، فلا يكون ذلك الابطال مانعاً من رفع الفساد وحسمه؛ وإن أُسْلِمَ هذا إلى المساكين فقد أبيح لهم العمل به فيغشوا به المسلمين، ولذا ذهب إلى إتلاف بعض منافعها بالكسر، وذلك لا يخرج عن صورة الغرامة المالية.

ثانياً: وهناك فتوى ابن عتّاب (ت٤٦٢هـ) في الملاحف الرَّدِيئَة النَّسْج ونحوها: وقد أفتى بتقطيعها خِرَقًا ثمّ إعطائها للمساكين، إذا تقدم إلى مُستعْمِلِها فلم ينتهوا. وكما أفتى في الخبز المغشوش والناقص: أن يكسر ويتصدق به على المساكين. (أبو الأَصْبَغ، ٢٠٠٧م، ٦٠٠؛ ابن فرحون، ٢٠١٦م، ٣٥٤/٣).

وكذلك من تطبيقات الإتلاف بالتقطيع والكسر، قال يحيى بن عمر (١٩٩٨م، ٧٥، ٧٦): "الخبز إذا نقص، فيُكْسَرُ الخبزُ، ثمّ يُسْلَمُ إلى صاحبه، ويبيع عليه غيره من أهل الطيّب مع بيان ما فيه من الغشّ ممّن يأكله أو يُؤمَن أن يغشّ به وممّن يستعمله في وجوه مصارفه من الطيب، ولا يُسلم إلى الذي غشّه، لأنه إن أُسْلِمَ إلى الذي غشّه فقد أبيح لهم العمل به فيغشوا به المسلمين".

يفهم من هذا الفرع، أن العقوبات الواقعة بجانب العقوبات البدنية عقوبات ماليّة، ووقع القول في العقوبات المالية، بتقطيع الملاحف الرديئة النسج ونحوها خرقًا وإعطائها إلى المساكين، وأنه تقطع الثياب، ويُكسر الخبز إذا كثُر ويسلمه لصاحبه. فكسر الخبز نوع من العقوبات المالية، لأن فيه تفويتاً ومنعاً للخبز من أن يُباع، وذلك مفض إلى خسارة صاحبه فيما أعدّه للبيع، وكما أنها في تقطيع الملاحف أو الثياب ظاهرة حتى لو لم يتصدق بها عليه، ومع التصدق بها وتوزيعها على المساكين يتحقق وقوع الغرامة المالية.

٣.١.٣ الغرامة المالية بالإخراج من السوق:

الإخراج من السوق أحد العقوبات التعزيرية المالية التي قرّرها بعض فقهاء المالكية على جرائم الأسواق منها الغشّ، بل هو تحقّق مقاصد العقوبة من الحفاظ على الأمن الاقتصادي، ومن الزجر والردع، أكثر من غيره من الأساليب والإجراءات الرادعة في هذا المجال، وفيما يأتي بيانه من نصوص الفقهاء والتطبيقات الفقهية.

عن يحيى بن عمر الأندلسي (١٩٩٨م، ٥٤) عن ابن وهب (ت١٩٧هـ)، وقد صحب مالكاً ثلاثين سنة: "سمعتُ مالكاً يقول: سألني صاحب السوق عن رجلٍ يغُشُّ في السوق، فأمرته أن يُخرجه من السوق ولا يضربه، ورأيتُ أن ذلك أشدُّ عليه من الضرب".

يفهم من قول الإمام مالك: "فأمرته أن يخرجه من السوق"، أن الإخراج من السوق نوع من العقوبات المالية، لأن فيه تفويتاً ومنعاً من أن يعمل في السوق، وهو مفض إلى خسارة كبيرة لا تحصل له من غيره من العقوبات، كما يدل عليه قوله: "ورأيتُ أن ذلك أشدُّ عليه من الضرب"، وذلك معنى الغرامة المالية.

ونظراً إلى هذا المعنى في الإخراج من السوق، أنه وردت العقوبة به على الغش بالنقص في الخبز، فضلاً عن التصدق بالمغشوش، إذا تُقدِّم إليه النهي فلم يَنته يقام من السوق أدباً له. (يحيى بن عمر، ١٩٩٨م، ٥١، ٥٣).

يفهم منه: أن إخراج الغاش من السوق أقسى عقوبة يمكن أن تتخذ إزاءه، لذا فإنه إجراء يتخذ إذ كان معتاداً للفجور فيه بالغشّ والخيانة وما في معنى ذلك. (يحيى بن عمر، ١٩٩٨م، ٥٧؛ العقباني، ١٩٦٧م، ١١٦).

على أنّ الإخراج من السوق يتناول الحرمان من التجارة، وإمساك المال بحجز ماله مدّة معيّنة، أو المنع من التصرف في ماله أو في السوق، أو الحرمان من بعض الحقوق التجارية هذه كلها حرمان مالي يناسب الجرائم المخلّة بالأمن الاقتصادي، ويطبق عليها مفهوم الغرامة المالية.

٤.١.٣ الغرامة المالية بإراقة اللبن ونحوه في الأرض، أو بالإحراق:

إن الإتلاف بإراقة اللبن ونحوه أو الإحراق بالنار أحد الإجراءات عند بعض الفقهاء في الجرائم التعزيرية، فيطبق عليه مفهوم الغرامات المالية، وفيما يأتي بيانه.

أولاً: ما ذكره الإمام مالك إنه لمّا سُئل عمّا يُغشّ من اللبن والزعفران والمسك وما أشبهه، قال: "إن الناس ليهرقونه وأرى أن يُعطى للمساكين بغير ثمن، إذا كان صاحبه هو الذي غشّه. وأمّا إن كان اشتراه مغشوشاً فلا أرى ذلك عليه، لأنه يذهب في ذلك أموال الناس. قيل ليحيى بن عمر: هل تأخذ بهذا كلّه؟، قال: نعم". (يحيى بن عمر، ١٩٩٨م، ٥٥).

وإن قوله: "إن الناس ليهرقونه وأرى أن يُعطى للمساكين..." يدل على أن من جملة ما يراه بعض الفقهاء العقوبة بإراقة اللبن على صاحبه. وقد نسب هذا القول إلى الإمام مالك أيضاً، مع أنه قد كره أن يهراق، يؤيّده ما تقدّم من أن المستحسن عنده التصدق به، ولكنه لم يكن ليقول لا يحل ذلك ولا يؤدب فاعله بذلك؛ لأنه قد حكى أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبًا لصاحبه. (مالك، ١٩٩٤م، ٥٠/٣).

ثانياً: وهناك أمثلة أخرى صدر بها الفتاوى بالإحراق، من ذلك فتوى ابن القطّان وابن عتاب: وكان ابن القطان الأندلسي (ت٤٦٠هـ) قد أفتى في الملاحف الرديئة النسج بالإحراق بالنار. (أبو الأصبغ، ٢٠٠٧م، ٦٠١).

وقد أفتى ابن عتاب (ت٤٦٢هـ) بالإحراق في أعمال الخزازين إذا غشوا فيها. (ابن ناجي، ٢٠٠٧م، ٢٢٤/٢).

إن فتوى ابن القطان في الملاحف الرديئة النسج ونحوها من الملابس، وفتوى ابن عتاب في أعمال الخزازين بإحراقها بالنار، أشد من التصدق بها على الغاش، لكنه أسهل من إخراجه من السوق. وكما أن الإحراق أو الإراقة في الأرض من أشدّ أساليب العقوبة التعزيرية استعمالها في إبادة المواد المغشوشة.

ممّا تقدم من هذا الفرع عن بعض الفقهاء، تمّ التعرف على جواز إراقة اللبن المغشوش وما في معناه، وإحراق الملاحف الرديئة النسج ونحوها، على أن الإتلاف بتلك العقوبة غرامة مالية بأخذ مال الجاني من ملكه وتضييعه عليه.

٥.١.٣ الغرامة المالية بالأخذ:

نظراً إلى أن صور الغش والخداع في زماننا كثيرةٌ جداً وخاصة في التجارة والأعمال المختلفة يكون التغريم المالي بمعنى أخذ مبلغ من النقود هو أكثر ملاءمة من غيرها، مع إجراء غيره فيها من المؤيدات السابقة.

٢.٣ المطلب الثاني: المواد المنتهية الصلاحية:

إنّ المواد المنتهية الصلاحية للاستهلاك البشري أو الحيواني أو النباتي أو التي تهدّد البيئة، أصبحت ظاهرة عصرية، وهي إحدى الأزمات التي تهدّد الأمن الغذائي والاقتصادي، ومن أخطر قضايا الفساد، وفيما يأتي بيانها في ثلاثة فروع:

١.٢.٣ معنى المنتهية الصلاحية:

الصلاحية مصدر صناعي من صَلاح: يقال: صلَح وصلُح وصلَح له صَلاحاً، والصلاحية: حالة يكون بها الشيء صالحاً. (أحمد مختار عمر، ٢٠٠٨م، ١٣١٤/٢).

والمعنى اللغوي للمنتهية الصلاحية، هو: انتهاء الحالة التي يكون الشيء بها صالحاً للاستعمال والاستخدام. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، من منطلقه، فإن المقصود بالمنتهية الصلاحية: انتهاء المدة أو الفترة الزمنية التي ينبغي عدم تجاوزها، للمواد التي وُضع لها تاريخ الانتهاء، التي تتعلّق بسلامة استخدامها وقابليّتها للاستعمال.

٢.٢.٣ التكييف الفقهي:

إنّ المواد المنتهية الصلاحية للاستهلاك البشري أو البيئي عموماً، كالبضائع المغشوشة، فالأصل في الأغذية أن تكون طيبةً، خاليةً من أي ضرر، وقد أصبحت الآن تُحفظ بمواد حافظة، تساعد على حفظها لفترات طويلة، ووضع لها تواريخ انتهاء، تدلّ على فسادها عند انتهاء تاريخ الصلاحية، ومثلها الأدوية أو المواد الأخرى كلّها. على أنّ هذه التواريخ لم توضع عبثًا، وإنّما وضعت وفق معايير، وبعد تجارب ودراسات علمية من أهل الخبرة حولها؛ لذلك قرّروا أنّ تناول هذه الأطعمة بعد نهاية صلاحيتها، يؤدّي إلى الضرر بمستهلكها. (حسام الدين بن عفانة: ٢٠٠٥م، ٢٠٠؛ صَطّوف، ٢٠١٩م، ٧٣٧/٢).

وعليه فالأغذية والأدوية المنتهية الصلاحية أو الفاسدة يترتب عليه من الإضرار بصحة النّاس غالبًا؛ ولأجل ذلك يجب على البائع الامتناع عن بيع السلع بعد انتهاء تاريخ صلاحيتها، ومن غير المقبول التذرع بوجود فترة صلاحية بعد التاريخ المحدّد لنهايتها.

وبما أن مفهوم تاريخ انتهاء الصلاحية يعتمد على دراسات علمية يقررها صانعو الأدوية والأغذية وهي تتناول جميع المواد التي تنتهي صلاحياتها سواء الخاصة بالإنسان، أو الحيوانات، أو النباتات، أو غيرها. ومن جهة أخرى فإن بيع الأغذية والأدوية المنتهية الصلاحية مع علم البائع بذلك يعتبر غشّاً وكتماناً لعيب السلعة عن المشتري والغش محرم في الشريعة الإسلامية. (عفانة: ٢٠٠٥م، ٢٠٠، ٢٠١؛ صَطّوف، ٢٠١٩م، ٧٣٨/٢).

وبناءاً على ذلك فإنه لا يجوز شرعاً بيع المواد من الأغذية والأدوية وغيرها بعد انتهاء صلاحيتها، لأن في ذلك إضراراً بالناس وإلحاقاً للأذى بهم ويحرم على المسلم أن يلحق الضرر بغيره.

وبما ثبت أنه من شأنها قد تلحق الضرر بمن يستهلكها، فإن من باعها قد ارتكب جريمة تهدّد الأمن الصحي يجب أن يعاقب على ذلك. (عفانة: ٢٠٠٥م، ٢٠١).

٣.٢.٣ نظرة مقاصدية:

انطلاقاً من النظرة المقاصدية فإن عمليّة تقيّد المنتج بتاريخ الإنتاج وانتهائه، ممّا يجب الالتزام به، لأنّها تحقّق مقصد الشريعة في رفع الضرر عن الناس؛ إذ إنّ هذه العمليّة تُمكّن الجهات المختصّة من كشف المواد أو البضائع التي انتهت صلاحيتها، ومن ثَمّ تقوم بتغريم أصحابها ومصادرتها وإتلافها، أو الغرامة مع إتلافها، أو إتلافها، وهو تغريم إيضاً.

٤. الخاتمة

نستخلص من هذا البحث أنّ الغرامة المالية بصفتها عقوبة تعزيرية في جرائم الأسواق من الاحتكار والغش وغير ذلك من استعمال المواد المنتهية الصلاحية، عقوبة تأديبة على الوقوع في المعصية، وتكون زجراً عن الاستمرار فيها أو العود إليها، وردعاً للغير عن التفكير في اقترافها، وذلك محصل للقصد من العقوبة، فيحقق مقاصد الشريعة.

إنّ إتلاف المغشوش أو التصدق به وهو الغرامة المالية حصل بها إبطال الغشّ، لكن استخدامها بصفتها عقوبة تعزيرية في إزالة الغش، ممّا يقودنا إلى القول: بأنه شرعت عقوبة الغرامة لما فيها من مقاصد معتبرة يحفظ مقصد المال من إتلاف السلعة المغشوشة أو المصادرة أو إتلافها مع الغرامة، وذلك من طريق التحرّز والابتعاد عن ارتكاب الجرائم التعزيرية التي تترتّب عليها هذه العقوبات.

لقد أسّست الشريعة الإسلامية نظاماً عاماً لمنهج الحياة، لكن نتيجة لتقنين الفقه يظهر بعض هذا النظام في صورة القوانين، ولا شكّ أن احترام القانون بصفة عامة يُعدّ أهمّ أعمدة النظام، وصورة من صور استقامة السلوك الإنساني؛ تحقيقاً لمصالح الفرد والمجتمع؛ إذ لا يتصوّر بقاء المجتمع مستقرّاً دون احترام القوانين، ولذا وضعت عقوبات تعزيرية من جملتها الغرامة المالية تأديباً للاعتداء على نظام الدولة، وحملاً على احترامه، والانصياع لامتثال تعليماتها، ولدفع آثار الإجرام والجنايات عن المجتمع وإزالتها، ممّا يدخل في المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية.

وكما أن المصلحة الملاءمة لتصرفات الشرع في تطبيقات هذا البحث، هي مصلحة عموم المسلمين وهي مستندة إلى تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام عند تعارض المصالح، وذلك أنه تتعارض المصالح العامة مع المصالح الخاصة من خلال الحفاظ على النظام العام من جرائم الأسواق، وغالباً يكون التعارض بين المصالح الحاجية العامة مع المصالح الحاجية الخاصة، على أنه تتمثّل في معارضة حكم الجزئي وهو تصرف المالك في ملكه أو فيما يباح له في الأصل مع الأصل الكلّيّ العام وهو وجوب دفع الضرر عن العامة رعايةً للحاجيات العامة، ودفع الضرر عن العامة أولى بالاعتبار.

على أن الغرامات المالية كعقوبة بجميع طرقها من التمليك أو المصادرة أو الإتلاف أو الحرمان يجب أن تستند إلى قواعد الشريعة من قواعد المصلحة وغيرها، ويقوم على مراعاة مقاصد الشرع في التشريع، ووفق شروطها وضوابطها المعتبرة، وهكذا قامت دراسة هذ البحث بذلك.

٥. قائمة المراجع

القرآن الكريم

ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، (١٩٩٩م)، النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت .

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (١٩٩٥م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع ملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، المدينة المنورة.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (١٩٨٨م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط٢، بيروت.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريّا، (١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، بيروت.

ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن محمد، (٢٠١٦م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: د. عثمان جمعة ضميرة، دار القلم، ط١، دمشق.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، (١٤٠٥ه)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، ط١، بيروت.

ابن منظور، محمّد بن مكرم (١٤١٤ه)، لسان العرب، دار صادر، ط٣، بيروت .

ابن ناجي، قاسم بن عيسى التنوخي، (٢٠٠٧م)، شرح ابن ناجي على متن الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت.

أبو الأَصْبَغ، عيسى بن سهل بن عبد الله، (٢٠٠٧م)، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق: يحيي مراد، دار الحديث، د.ط، القاهرة.

أبو رخية، ماجد، وآخرون، (١٩٩٧م)، مسائل في الفقه المقارن، دار النفائس، ط٢، عمان.

أحمد مختار عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر (٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب،

ط١، الرياض.

أحمد موافي، الدكتور، (١٩٧٩م)، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، ط١، السعودية.

الأُسْتُرُوْشَني، (مخطوط، تاريخ النسخ: ١٣٧١هـ)، الفصول الخمسة عشر فيما يوجب التعزير وما لا يوجب وغير ذلك، من نسخة مخطوطة، دار الكتب الأزهرية.

البركتي، محمد عميم الإحسان، (١٩٨٦م)، قواعد الفقه، الناشر: الصدف ببلشرز، ط١، كراتشي.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (د. ت)، كشّاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د. ط، بيروت.

الحطّاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (١٩٩٢م)، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، ط٣، بيروت.

حمزة، حمزة، (٢٠١٣م)، الفقه الإسلامي المقارن، مطبعة جامعة دمشق، د. ط، دمشق.

الحميري، نشوان بن سعيد، (١٩٩٩م)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د. حسين عبد الله العمري، مطهر علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، ط١، بيروت، دار الفكر – دمشق .

خليل، خليل بن إسحاق الجندي (د. ت)، مختصر الخليل مع شرح الخرشي، دار الفكر، د. ط، بيروت.

الدريني، محمد فتحي، (٢٠٠٨م)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، (د. ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحقّقين، دار الهداية، د. ط، القاهرة.

الزفتاوي، عصام أنس، (١٩٩٦م)، حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، القاهرة.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريّا (د. ت)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، القاهرة.

سَمَارة، محمد، (٢٠٠٢م)، دراسات في الفقه المقارن، دار العلمية الدولية، دار الثقافة، ط١، عمان.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (٢٠٠٢م)، المهذّب بشرح المجموع، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت.

صَطّوف، أنور عبد الواحد، (٢٠١٩م)، الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي، دار الخير، ط١، دمشق.

عادل عبد الموجود، وآخرون، (٢٠٠٢م)، تكملة المجموع للنووي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت.

عفانة، حسام الدين بن عفانة، (٢٠٠٥م)، فقه التاجر المسلم وآدابه، بيت القدس، ط١.

العقباني، محمد بن أحمد، (١٩٦٧م)، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: علي الشنّوفي، المعهد الثقافي الفرنسي، د. ط، دمشق.

الفَيُّومِيّ: أحمد بن محمد بن علي (د. ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، د. ط، بيروت.

القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، (د. ت)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ط، مكة المكرمة .

القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس القرطبي، ابن المزين، (١٩٩٦م)، المُفْهِم لِمَا أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيّد، محمود إبراهيم بزّال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، دمشق – بيروت.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت.

اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، (٢٠١١م)، التبصرة، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، نشر وزارة الأوقاف، ط١، قطر.

المازري، محمد بن علي، (٢٠٠٨م)، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت.

مالك، مالك بن أنس، (١٩٩٤م)، المدوّنة، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت.

المَرْغِيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (د. ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، د. ط، بيروت.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط٣، دمشق، بيروت، عمّان .

الوَنْشِيسي، محمد حمدان بن أحمد، (٢٠١٨م)، فتحُ اللطيف الخبير في جواز التعزير بالمال وفيه والحُكْرة والتّسعير، تحقيق: لحسَن بن علجية، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت.

يحيى بن عمر الأندلسي، (١٩٩٨م)، أحكام السوق، تحقيق: محمود علي مكي، مكتبة الثقافة الدينية، د. ط.